

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ كمال يوسف محمد
(هينى - مجمع نور الإسلام) بأرض سليم اسكندر
شارع زيد بن حارثة - باكوس - إسكندرية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلق الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر :-

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ كمال يوسف محمد
(هينى - مجمع نور الإسلام) باكوس - محافظة الإسكندرية للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٢/٢٠٠٢

دكتور / يوسف والى